

تفسير ابن كثير

قال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا : حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت : في واء وفي أو س بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت : قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت : فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقىته عني قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه] . قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي : [يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا - ثم قرأ علي { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } قالت : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [مريه فليعتق رقبة] قالت : فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال [فليصم شهرين متتابعين] قالت : فقلت والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام قال [فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر] قالت : فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [فإننا سنعيّنه بعرق من تمر] قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعيّنه بعرق آخر قال [قد أصبت وأحسن فذهبي فتصدقني به عنه ثم استوصي بأبن عمك خيرا] قالت : ففعلت . ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين عن محمد بن إسحاق بن يسار به وعنده خولة بنت ثعلبة ويقال فيها خولة بنت مالك بن ثعلبة وقد تصغر فيقال خويلة ولا منافاة بين هذه الأقوال فالأمر فيها قريب والله أعلم هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كانت سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من

العتق أو الصيام أو الإطعام كما قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت : انطلقوا معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك .

قال : فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال لي [أنت بذاك] فقلت : أنا بذاك فقال [أنت بذاك] فقلت أنا بذاك قال [أنت بذاك] قلت نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله فإنني صابر له قال [أعتق رقبة] قال : فضربت صفحة رقبتى بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال [فصم شهرين متتابعين] قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال [فتصدق] فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء قال [اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك] قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة قد أمر لي بصدقتي فادفعوها إلي فدفعوها إلي وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه واختصره الترمذي وحسنه وظاهر السياق أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل .

قال خفيف عن مجاهد عن ابن عباس : أول من طاهر من امرأته أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك فلما طاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقا فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أوسا طاهر مني وأنا إن افترقنا هلكننا وقد نثرت بطني منه وقدمت صحبتته وهي تشكو ذلك وتبكي ولم يكن جاء في ذلك شيء فأنزل الله تعالى : { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [أتقدر على رقبة تعتقها] قال : لا والله يا رسول الله ما

أقدر عليها قال : فجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعتق عنه ثم راجع أهله رواه ابن جرير ولهذا ذهب ابن عباس والأكثر إلى ما قلناه والله أعلم بقوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } أصل الظهار مشتق من الظهر وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها : أنت علي كظهر أمي ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياسا على الظهر وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه فكان أول من طاهر في الإسلام أوس وكان تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت ثعلبة فطاهر منها فأسقط في يديه وقال ما أراك إلا قد حرمت علي وقالت له مثل ذلك قال : فانطلقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فقال : يا خويلة [ما أمرنا في أمرك بشيء فأنزل الله على رسوله فقال : يا خويلة أبشري] قالت : خيرا - فقرأ عليها { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } قالت : وأي رقبة لنا والله ما يجد رقبة غيري قال { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } قالت : والله لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال : { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قالت : من أين ما هي إلا أكلة إلي مثلها قال : فدعا بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال : ليطعم ستين مسكينا وليراجعك وهذا إسناد قوي وسياق غريب وقد روي عن أبي العالية نحو هذا .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي حدثنا علي بن العاصم عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار وكان ضرير البصر فقيرا سيء الخلق وكان طلاق أهل الجاهلية إذا أراد رجل أن يطلق امرأته قال : أنت علي كظهر أمي وكان لها منه عيل أو عيلان فنارعتة يوما في شيء فقال : أنت علي كظهر أمي فاحتملت عليها ثيابها حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وعائشة تغسل شق رأسه فقدمت عليه ومعها عيلها فقالت : يا رسول الله إن زوجي ضرير البصر فقير لا شيء له سيء الخلق وإنني نارعتة في شيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق ولي منه عيل أو عيلان فقال : [ما أعلمك إلا قد حرمت عليه] .

فقالت : أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي قالت : ودارت عائشة فغسلت شق رأسه الآخر

فدارت معها فقالت : يا رسول الله زوجي ضرير البصر فقير سيء الخلق وإن لي منه عيل أو عيلان وإني نازعته في شيء فغضب وقال : أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق قالت : فرفع إلي رأسه وقال : [ما أعلمك إلا قد حرمت عليه] فقالت : أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي قال : ورأت عائشة وجه النبي A تغير فقالت لها : وراءك فتنحت فمكث رسول الله A في غشيانته ذلك ما شاء الله فلما انقطع الوحي قال : يا عائشة أين المرأة فدعتها فقال لها رسول الله A : [اذهبي فأتيني بزواجك] فانطلقت تسعى فجاءت به فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق .

فقال النبي A : [أستعيز بالله السميع العليم { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } قال النبي A : [أتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمسها] قال لا قال : [أفلا تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟] قال : والذي بعثك بالحق إنني إذا لم آكل المرتين والثلاث يكاد يعشو بصري قال : [أفستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟] قال : لا إلا أن تعينني قال : فأعانه رسول الله A فقال : [أطعم ستين مسكينا] قال : وحول الله الطلاق فجعله طهارا ورواه ابن جرير عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن داود سمعت أبا العالية فذكر نحوه بأخصر من هذا السياق وقال سعيد بن جبير : كان الإيلاء والطهار من طلاق الجاهلية فوق الله الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الطهار الكفارة رواه ابن أبي حاتم بنحوه وقد استدلل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله منكم فالخطاب للمؤمنين وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واستدل الجمهور عليه بقوله : { من نسائهم } على أن الأمة لا طهار منها ولا تدخل في هذا الخطاب .

وقوله تعالى : { ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم } أي لا تصير المرأة بقول الرجل أنت علي كأمي أو مثل أمي أو كظهر أمي وما أشبه ذلك لا تصير أمه بذلك إنما أمه التي ولدته ولهذا قال تعالى : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } أي كلاما فاحشا باطلا { وإن الله لعفو غفور } أي عما كان منكم في حال الجاهلية وهكذا أيضا خرج من سبق اللسان ولم يقصد إليه المتكلم كما رواه أبو داود أن رسول الله A سمع رجلا يقول لامرأته يا أختي فقال : [أختك هي ؟] فهذا إنكار ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك لأنه لم يقصده ولو قصده لحرمت عليه لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمه وخالة وما أشبه ذلك .

وقوله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } اختلف السلف والأئمة

في المراد بقوله تعالى : { ثم يعودون لما قالوا } فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره وهذا القول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام وقال الشافعي : هو أن يمسكها بعد المظاهرة زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة وقد حكى عن مالك أنه العزم على الجماع والإمساك وعنه أنه الجماع وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريره ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية فمتى طاهر الرجل من امرأته فقد حرّمها تحريما لا يرفعه إلا الكفارة وإليه ذهب أصحابه والليث بن سعد وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء عن سعيد بن جبير { ثم يعودون لما قالوا } يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرّمه على أنفسهم .

وقال الحسن البصري : يعني الغشيان في الفرج وكان لا يرى بأسا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : { من قبل أن يتماسا } والمس النكاح وكذا قال عطاء والزهري وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الزهري : ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله إني طهرت من امرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر فقال : [ما حملك على ذلك يرحمك الله] قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال : [فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله] وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ورواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلًا قال النسائي : وهو أولى بالصواب .

وقوله تعالى : { فتحرير رقبة } أي فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا فهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان فحمل الشافعي C ما أطلق ههنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب وهو عتق الرقبة واعتضد في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية السوداء وأن رسول الله A قال : [أعتقها فإنها مؤمنة] وقد رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن يسار عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : أتى رسول الله A رجل فقال إني طهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله A : [ألم يقل الله تعالى من قبل أن يتماسا] قال : أعجبتني قال : [أمسك حتى تكفر] ثم قال البزار : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة .

وقوله تعالى : { ذلكم توعظون به } أي تزجرون به { والله بما تعملون خبير } أي خبير بما يصلحكم عليم بأحوالكم وقوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قد تقدمت الأحاديث الامرة بهذا على الترتيب

كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان { ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله } أي شرعنا هذا لهذا وقوله تعالى : { وتلك حدود الله } أي محارمه فلا تنتهكوها وقوله تعالى : { وللكافرين عذاب أليم } أي الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء كلا ليس الأمر كما زعموا بل لهم عذاب أليم أي في الدنيا والاخرة